وزوجاته وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا
من لم به علقته نحو قرابة ومصاهرة من النسا والصبيان والمجانين
والارقا ان شرط دخولهم فيه قوله واقل ما يجب الخ هو اشارة الى الركن
الخامس وهو المال قوله على كل كافر اي ولو زمنا وشيخا هرما
واعمى وراهبا واجيرا ونحو ذلك قوله دينار اي فلا تعقد بغيره
ولو نقد رقيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك
فيما ياتي ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي
عن المهذب انه يجوز عقدها باقل من دينار قاله الاذرعي وهو
ظاهر متجه قوله في كل حول ويجب بالعقد فلو مات في اثنا الحول
وجب بقسطه قوله ان يماكس اي عند العقد وعند الاخذ ان
عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط
دينارين وعلى الغني اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة
عند العقد فقط قوله اربعة دنانير اي ويجوز الزيادة عليها والنقص
عنها قوله والعبرة في التوسط الخ هو مفروض في الحالة الاولى
وهي ما اذا عقد على الاوصاف اما اذا عقد على الاشخاص فكل
من عقد له شي وجب عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير
دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد الزركشي في ضابط
الغني والمتوسط والمتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة
منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف
لانه مختلف لا يصح به اختلاف ضبطهما باختلاف الابواب
قاله العلامة ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة قوله لا في دار الاسلام
تبع في هذه الاذرعي في احد قوليه والراجح منهما انه لا فرق
وصرح العلامة ابن قاسم وغيره قوله ان يشترط عليهم اي على

غير فقير

انه فقير من غني او متوسط في العقد بل ضمانهم قوله ان رضوا
بهذه الزيادة اي التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان
خيلا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة فيه
ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما
وفي الذخائر نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد
الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل
ولا المطالبة بعوضه وعلف دوابهم علف الدواب ويحمل على العادة
نعم ان ذكر نحو شعير كفول مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد
زيادة على دابة الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها
قوله كما قال الجمهور الخ هو المعتمد ويكفي في الصغار في الاية
اجرا احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب
وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطي راسه
ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة
ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا بل لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفا بعده
انه فعل ذلك قوله كالزنا اي او السرقة او نحو ذلك بخلاف
ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه قوله ان لا يذكروا
الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم
بذلك انتقض قوله لا بالخير وفي بعض النسخ الا بخير
ما فيه ضرر على المسلمين وفي بعض النسخ للمسلمين ويمنعون
من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا ومن اظهار

Copyright © King Saud University